وبقيد ابيه وهيا مضمونة على المتعدي
بقيمتها يوم تلفها فصل ومن غصب
مالا لاجيد [illegible] رده واشتى نفقته لزم
واجرة مثله فان تلف ضمنه بمثله ان كا
ن له مثلا او بقيمته ان لم يكن له مثل ا
كثر ما كانت قيمته من يوم الغصب
الى يوم التلف فصل والشفعة واجبة
بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا
ينقسم وهو كل ما لا ينقل من الارض كالعقا
ر وغيره من الثمن الذي وقع عليه البيع و
هيا على الفور فان اخرها مع القدرة عليها
بطلت واذا تزوج شخص امراة بشقص ه ولو
اخذه الشفيع بمهر المثل وان كان شفعا
جماعة استحقوها على قدر الاملاك ٥٥
فصل وللقراض اربعة شرائط

ان يكون

ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير
وان ياذن رب المال للعامل في التصرف
مطلقا او فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان
لا يقدره بمدة ولا ضمان على العامل الا
بعدوان واذا حصل ربح وخسران جبر
الخسران بالربح فصل وللمساقاة جا
يزة على النخل والكرم ولها شرطان احد
هما ان يقدرها بمدة معلومة والثاني
ان يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة
ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود
نفعه الى الثمرة فهو على العامل و
عمل يعود نفعه الى الارض فهو على رب المال
فصل وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد ا
مرين بمدة او عمل واطلاقها يقتضي

وان يشترط له جزءا معلوما من الربح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)